

سعداني نورة، أستاذة محاضرة "أ"
ساوس خيرة، أستاذة محاضرة "أ"
بكلية الحقوق، جامعة طاهري محمد، بشار

خصوصية الحقوق الاجتماعية للمعوق -الحق في السكن والتنقل والتأهيل -

الملخص:

الأصل أن يتمتع المعوق بكامل الحقوق التي يتمتع بها المواطن العادي دون أي تمييز يناله بسبب الإعاقة التي لحقت به أو نشأ عليها، في حين تفرض عليه التزامات بالقدر الذي يتناسب مع درجة إعاقته. لكن بالنظر للخصوصية التي يتميز بها المعوق فإن الحقوق المقررة له على اختلافها وإن كانت من حيث المبدأ هي نفسها الحقوق المقررة لباقي الأشخاص، إلا أنها تتميز بطابع خاص يتوافق وطبيعة المعوق في حد ذاتها. ولعل من أهم الحقوق التي كفلتها القوانين للمعوق الحقوق الاجتماعية، باعتبارها الأساس الذي يجعل المعاق أكثر قابلية للاندماج في مجتمعه وفردا فاعلا فيه دون اعتماده على غيره، متجاوزا بذلك العراقيل التي من الممكن أن يصادفها. وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على حق المعوقين في السكن والتنقل والتأهيل مبرزين أوجه الخصوصية التي تميز هذه الحقوق مقارنة مع تلك التي يتمتع بها الأشخاص العاديين، طارحين إشكالية مفادها إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذه الحقوق في إيجاد الحماية القانونية للمعوقين، والتي من شأنها إدماجهم كأشخاص فاعلين في المجتمع؟

Résumé:

Le principe de base est que les personnes handicapées jouissent de tous les droits dont jouit le citoyen moyen, sans aucune distinction accordée en raison d'un handicap subi par elle ou a augmenté, tandis qu'il impose des obligations dans la mesure en rapport avec le degré d'invalidité.

Mais compte tenu de la spécificité de ce qui est caractérisé par les personnes handicapées, les droits énoncés à lui les différents si , en principe, les mêmes droits que le reste de la population , mais elle se caractérise par un caractère spécial compatible avec la nature du handicap lui-même.

Peut-être l'un des droits les plus importants garantis par les lois des droits sociaux handicapés, comme le fondement qui rend les personnes handicapées plus susceptibles d'intégrer dans la société et les individus actifs dans sans dépendance envers les autres, dépassant les obstacles qui peuvent être rencontrés.

Par conséquent, nous allons essayer à travers cette intervention pour mettre en évidence le droit des personnes handicapées dans le logement, la mobilité et la réhabilitation mettant en évidence les aspects de la vie privée qui caractérisent ces droits comparables à ceux dont jouissent les gens

ordinaires, Tarahin problématique que la mesure dans laquelle selon le législateur algérien à travers l'organisation de ces droits dans une protection juridique pour les personnes handicapées, ce qui serait de les intégrer en tant que personnes actives dans la communauté?

مقدمة:

إنّ فئة المعوقين هي فئة من فئات المجتمع أصابها القدر بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين. هذه الفئة هي أحوج إلى أن نتفهم بعض مظاهر الشخصية لديهم نتيجة لما تفرضه الإعاقة من ظروف جسمانية ومواقف اجتماعية وصراعات نفسية، ورغم كل ذلك فإنّ هذه الفئة لم تلق حتى الآن الاهتمام المناسب من الباحثين والمتخصصين¹.

ومن الطبيعي أن تكون لفئة المعاقين متطلبات مختلفة في شتى مجالات الحياة تختلف عن المتطلبات الأخرى للأشخاص العاديين وتختلف هذه المتطلبات تبعاً لنوع الإعاقة وما يترتب عليها من مؤثرات، لكن وإن اختلفت متطلباتها إلا أنّها تبقى من حيث المبدأ نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين، مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية التي تميز الأشخاص المعوقين، وفي هذا الإطار تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة أن يتمتع هؤلاء الأشخاص بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شكل كامل ومتساو.

وفي هذا الإطار تعد الحقوق الاجتماعية وبخاصة حق المعوق في السكن والتنقل والتأهيل من أهم الحقوق التي يجب أن تعمل وتحرص الدولة على توفيرها، باعتبارها الأساس الذي يجعل المعاقين أكثر قابلية للاندماج في المجتمع وأفرادا فاعلين فيه دون اعتمادهم على غيرهم، متجاوزين بذلك العراقيل التي من الممكن أن يصادفوها، خاصة وأن البعض منهم يملك قدرات ومهارات نوعية يمكن أن تسهم في تنمية حقيقية لو توفرت لها الإمكانيات الملائمة.

وبناءً عليه طرحنا إشكالية مفادها إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذه الحقوق في إيجاد الحماية القانونية للمعوقين، والتي من شأنها إدماجهم كأشخاص فاعلين في المجتمع؟

أولاً: حق المعوق في السكن وواقعه

إنّ الحق في سكن ملائم للمعوقين يعد عنصراً هاماً يهدف بالأساس إلى تمكين هذه الفئة من العيش في مأوى مناسب يتوافق مع كرامتهم البشرية، ولذا نجد أنّ المأوى الملائم يعني أكثر من وجود سقف يضل الأفراد، فهو يعني أيضاً سهولة الوصول إليه والتحرك فيه، إضافة إلى توفر الخصوصية والحيز والأمن الكافي فيه، بما في ذلك ضمان الحياة، ومثانة المأوى، والإنارة والتدفئة والتهوية المناسبة، والمرافق الصحية، ومرافق إدارة النفايات والجودة البيئية الملائمة، والعوامل المتصلة بالصحة البدنية والنفسية، فأين المعوق من كل هذه الشروط الأساسية لتثبيت أول معاني كرامته الإنسانية؟

1) حق المعوق في السكن:

¹ - صلاح سيد شاكر شطوري: رعاية وتأهيل المعاقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية، مقال منشور على الموقع: <http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2202>، اطلع عليه بتاريخ 04 نوفمبر 2015.

بالرجوع إلى المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإننا نجد نصوصا محددة خاصة بحق المعوقين في السكن، لكن الأساس في تقرير هذا الحق يعتمد على أن للمعوق كغيره من المواطنين وبالتساوي الحق في السكن وفي ممارسة نهج حياة طبيعية في مجتمعه، فيعد الحق في السكن الملائم من الحقوق الأساسية التي تم ضمانها للإنسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية. ومن أهم تلك النصوص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: "لكل فرد الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن و...". وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 أيضا على الحق في السكن الملائم².

لكن بالرجوع إلى القوانين الجزائرية فإننا نجد أن المشرع قد نص على الحق في السكن عموما، كما نص على حق السكن بالنسبة لفئة المعوقين بمقتضى قانون خاص، وهو القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم³، والذي نصت مادته 30 على ما يلي: "من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال:

- التقييس المعماري وهيئة المحلات السكنية،
 - تسهيل الحصول للراغبين في ذلك، على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات بالنسبة إلى الأشخاص المعوقين أو المكلفين بهم عند الاستفادة من مقرر منح السكن طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".
- كما نصت المادة 31 من نفس القانون على أنه: "بغض النظر عن الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يستفيد الأشخاص المعوقون الذين تقدر نسبة عجزهم بـ (100%) تخفيضا في مبلغ إيجار وشراء السكنات الاجتماعية التابعة للدولة أو الجماعات الإقليمية. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

لكن على الرغم من وجود هذه النصوص القانونية وهو من المسائل الإيجابية التي تحسب للمشرع الجزائري، إلا أن الواقع يثبت أن الحق في السكن من أبعد الحقوق وأقلها توفرا للمواطنين في الدول النامية عموما، لارتباطه بدرجة التماء الاقتصادي في تلك الدول، وكان تأثير ذلك مضاعفا على حقوق المعوقين في تلك المجتمعات باعتبارهم الشريحة الأكثر تهميشا بين المواطنين.

(2) واقع حق المعوق في السكن:

إن واقع حق المعوق في السكن، يعكس أن الأغلبية العظمى من فئة المعوقين لا يزال يعانون من عدم توفر مسكن ملائم لوضعيتهم، فهم يواجهون مشاكل جدية على صعيد ممارستهم حقهم في السكن، فهم يواجهون صعوبة في التحرك داخل منازلهم الخاصة، وعدم مواءمتها بشكل يتناسب مع احتياجاتهم كل حسب إعاقته، إضافة إلى صعوبة التنقل من المنزل للخارج واستعمال المباني والدخول إليها والخروج منها، بالنظر لوجود العتبات المرتفعة على مداخل هذه المباني، مما يدفع بالمعاقين إلى طلب المساعدة من الغير لتمكينهم من دخول البنايات أو الخروج منها، خاصة في ظل عدم وجود المصاعد الكهربائية في أغلب البنايات، وهو ما يوقعهم في الحرج والضيق أحيانا، وإذا ما استثنينا بعض البنايات العامة التي يتمكن المعوق من الوصول إلى أي طابق يشاء، إلا أنه يواجه مشكلة تتعلق باستخدامه للمرافق الصحية فيها كالحمام مثلا نتيجة ضيق حجمها وعدم ملائمتها.

والمطلوب إذا هو أن يتم تفعيل هذه النصوص القانونية بإصدار المراسيم التنفيذية لها أولا، ثم العمل على تطبيقها وتجسيدها واقعا، بأن يتم اعتماد معايير ومقاييس ملائمة للبيئة الداخلية في مكان السكن للمعوقين، وفي البيئة الخارجية كالأماكن العامة، خاصة وأن

² - المادة 11 منه التي تنص: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى...".

³ - القانون رقم 02-09 مؤرخ في 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة في 14 ماي 2002.

القانون رقم 02-09 المذكورة أعلاه نص على تطبيق التقييس المعماري وتهيئة المحلات السكنية⁴، بحيث يرتبط ترخيص بناء تلك الأماكن بتوافر تلك المعايير، إضافة إلى توفير آليات المراقبة الجادة على تطبيق تلك المعايير، مع الأخذ بعين الاعتبار أن لكل إعاقاة متطلباتها من الشروط الواجب توافرها في مكان السكن، وفي هذا الصدد يجب القيام بوضع تصاميم ومخططات تعكس كل تلك المعايير، كإضافة قضبان الدعم، وتوسيع المداخل، وتركيب أبواب تفتح أوتوماتيكياً، ومساعد خصوصية، وإزالة عتبات الأبواب وجعلها ملائمة للكراسي المتحركة في حالة كان الطابق الأرضي مبني على قاعدة مرتفعة بالمقارنة مع أرضية أفنية البنايات، ولا يخفى على أحد أن التجسيد الفعلي لهذه المعايير يحتاج لتكاليف مالية معينة، لذلك باتت مسألة تخصيص جزء من ميزانية الدولة لتكثيف السكن وطبيعة الإعاقة ضرورة ملحة ومسألة لا بد منها.

أما بالنسبة للأبنية التي يشغلها المعوقون دون أن تتوفر على مثل هذه المعايير، فنقترح ضرورة منح الدولة لإعانات مالية في شكل قروض دون فائدة للمعاق العامل، وفي شكل منح للمعاق الذي يعجز عن مزاولة أية مهنة قصد تهيئة سكناتهم بما يوفر لهم الإحساس بكرامتهم الإنسانية.

بقي أن نشير إلى المنازل الخاصة التي هي للأسف لا تتوفر على المواصفات الفنية اللازمة منذ إنشائها، والسبب يعود إلى ثقافة المجتمع التي لا تتجه إلى نحو تشييد منازل مناسبة لكافة مراحل العمر، ولمختلف الاحتمالات، وهنا نقترح ضرورة القيام بحملات توعوية وتحسيسية عبر مختلف طرق الإعلام تعمل على نشر ثقافة جديدة تأخذ هذه المواصفات الفنية بعين الاعتبار، حتى لا تبقى المعوقات الهندسية الإنشائية تحد وبشكل ملحوظ من اندماج ومشاركة المعوقين في الحياة العامة.

ثانياً: حق المعوق في التنقل وعناصره :

يعتبر الحق في التنقل داخل حدود الوطن حقاً أساسياً يجب أن يتمتع به جميع أفراد المجتمع بما فيهم المعوقين، كما يشمل الحق في التنقل العديد من العناصر الهامة التي يجب توافرها لمجتمع لكي يمكن القول بتوافر هذا الحق من عدمه، ومدى تمتع المعوقين في الجزائر بهذا الحق وعناصره سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

1) حق المعوق في التنقل:

على الدولة أن تعمل على احترام وتعزيز الحق في التنقل وبكل الطرق الممكنة، لكننا عندما نتحدث عن حق المعوقين في التنقل فإننا نقصد دراسة واجب الدولة والتزاماتها تجاه تسهيل حرية الحركة والتنقل للمعوقين كحق أصيل من حقوقهم كي يتمكنوا بالوصول إلى أعلى مستوى من الحقوق الذي يمكن بلوغه، ولذا يرتبط حق المعوق في التنقل بحريته في الحركة وفي الوصول إلى الخدمات، سواء الصحية منها أو التعليمية أو الرياضية أو حقه في التشغيل أو أية حقوق أخرى.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على أنه: "من أجل تشجيع إدماج واندماج الأشخاص المعوقين في الحياة الاجتماعية وتسهيل تنقلهم وتحسين ظروف معيشتهم ورفاهيتهم، تطبق تدابير من شأنها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص، لاسيما في مجال: ...

- تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية.
- تسهيل استعمال وسائل النقل.
- تسهيل استعمال وسائل الاتصال والإعلام."
- كما نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه: "يستفيد الأشخاص المعوقون الحاملون لبطاقة معوق تحمل إشارة "الأولوية" على الخصوص ما يأتي:
- الأماكن المخصصة في وسائل النقل العمومي.

- الإعفاء من تكاليف نقل الأجهزة الفردية للتنقل.
- تخصيص نسبة 4% من أماكن التوقف في المواقف العمومية للشخص المعوق أو مرافقه⁵.

(2) عناصر حق المعوق في التنقل: تتمثل هذه العناصر في الآتي:

01. ملائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين

إنّ ملائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين له تأثير مباشر على قدرة المعوقين في الاندماج في مجتمعهم، والاستفادة من مختلف الحقوق الأخرى كتلك المتعلقة بالتعليم والعمل والصحة...، وحتى تكون الطرق والأماكن العامة التي يرتادها المعوقون ملائمة لهم لا بد من⁵:

- أن تكون الطرق والشوارع والممرات والأرصفة ممهدة ومجهزة لتنقل المعوقين: فعادة ما تكون الأرصفة مرتفعة بحيث لا يمكنهم صعودها، كما أنّ العديد من المعوقات موجودة على الأرصفة كالأشجار والأعمدة ومختلف البضائع، إضافة إلى الوضع السيئ للطرق، ووجود المصارف المفتوحة في الطريق وكثرة الحفر التي تؤدي إلى وقوع العديد من الحوادث.
- أن تكون أماكن العمل والأسواق والمحال التجارية متوافقة وخصوصية المعوقين.
- أن تكون الإدارات العامة وغيرها من الهيئات الخدمية متناسبة واحتياجات المعوقين، ففي الغالب الأعم نجد أن الإدارات وهذه الهيئات غير مهيأة لتحرك المعاق فيها بكل سهولة.
- أن تكون خطوط المواصلات منظمة ومنتظمة ضمن مواعيد محددة.
- أن تكون وسائل النقل مهيأة للاستخدام من قبل المعوقين.
- أن تكون إشارات المرور مؤهلة بما يتلاءم وتسهيل حركة المعوقين، بأن تكون هناك إشارات مرور صوتية إضافة للإشارات الضوئية العادية، وذلك لتنبيه المعوقين عند عبورهم الشارع.
- وإن كانت مسألة إعادة ملائمة الطرق والأماكن العامة لحركة وتنقل المعوقين تقتضي حقيقة وجود مصادر تمويلية، إلا أن المسألة تعتمد بالأساس على وجود تخطيط ممنهج لإعادة الملائمة تدريجياً وفق الموازنات المالية المتاحة.

02. توفير مقاعد مخصصة للمعوقين في وسائل النقل العامة وتخفيض تكاليفها بالقدر المطلوب:

يشكل تنقل المعاقين الذين لا يمتلكون سيارة خاصة بهم، ويضطرون لاستخدام المواصلات العامة، حاجساً حقيقياً ومتواصلاً بالنسبة إليهم، دون أن يلمسوا أي تقدم يذكر في سبيل التقليل من حجم المعوقات التي تواجههم لحظة ركوب المواصلات العامة، وعليه يجب:

- توفير حافلات خاصة مجهزة لنقل الأشخاص المعاقين.
- نشر الوعي لدى السائقين في كيفية التعامل مع المعاقين.
- استخدام إشارة المعوق في مواقف والحافلات.
- وبخصوص تخفيض تكاليف تنقل المعاقين تنص المادة 08 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم على: "يستفيد الأشخاص المعوقون، حسب الحالة، من مجانية النقل أو التخفيض في تسعيرات النقل البري الداخلي. ويستفيد الأشخاص المعوقون بنسبة عجز قدرها 100% تخفيضاً في تسعيرات النقل الجوي العمومي الداخلي. كما يستفيد بنفس هذه التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه، بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق.

⁵ - حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، 2006، ص 59 وما بعدها.

تتكفل الدولة بالتبعت الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته".

03. توفير وسائل النقل الخاصة بالمعاقين مع تدعيم سعرها من طرف الدولة:

أخيرا نقول بخصوص حق المعوقين في التنقل، يجب على الدولة التكفل به وإعادة النظر فيما هو واقع، ليس فقط بسبب صعوبة وصول المعوقين إلى مواقع الأنشطة ومراكز الخدمات، بل لأنهم يتعرضون لضغوطات نفسية واجتماعية تجبرهم على الاعتكاف في منازلهم أو التردد على أماكن محدودة جدا، وعدم ممارستهم للحياة العادية التي تعد من أبسط حقوق الإنسان.

ثالثا: الحق في التأهيل وأنواعه:

لا بد لكل دولة متحضرة أن تمكن المعوق من الحق في التأهيل وبجميع أنواعه، فماذا يقصد بالتأهيل وما هي أنواعه هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

(1) الحق في التأهيل:

يمكن القول بكثير من الثقة أن حق التأهيل هو الحق الأكثر التصاقا بذوي الإعاقة، فتمتع الشخص بهذا الحق وفي الوقت المناسب أو عدم التمتع به يمثل نقطة فارقة بحياته⁶، وتتعدد عناصر التأهيل بتعدد جوانب الحياة الإنسانية سواء بالمعنى الفردي "القدرة الجسدية والنفسية على التعامل مع مكونات البيئة المادية"، أو بالمعنى الاجتماعي "قدرة الفرد على التفاعل مع المحيط الاجتماعي"، ولكي يكون التأهيل شاملاً يجب أن تتكامل عناصره المختلفة بحيث يكون التأهيل منظومة متناغمة وليست مجرد جمع حسابي للعناصر⁷.

وعليه تختلف خدمات التأهيل التي يمكن تقديمها للمعوقين وفقا لنوع التأهيل المطلوب إحداثه، ويمكن القول أن الهدف الرئيسي للتأهيل وفق جميع أشكاله هو ضمان قدرة المعاقين على الوصول بإمكاناتهم إلى أقصى مستوى ممكن، والانتفاع بالخدمات والفرص المتاحة، وتحقيق الاندماج الاجتماعي الكامل في مجتمعهم.

(2) أنواع التأهيل:

يمكن تحديد أنواع التأهيل فيما يلي⁸:

01. التأهيل الطبي:

ويهدف إلى تحسين أو تعديل الحالة الجسمية أو العقلية للمعوق بشكل يمكنه من استعادة قدرته على العمل والقيام بما يلزمه من نشاطات الرعاية الذاتية في الحياة العامة، كما يهدف إلى العمل على الوقاية من تكرار حصول حالة العجز، وتشمل خدمات ووسائل التأهيل الطبي توفير الأدوية، والقيام بالعمليات الجراحية، العلاج الطبيعي والعلاج المهني، الإرشاد الطبي، الأجهزة الطبية التعويضية والوسائل المساعدة.

ويشهد هذا التأهيل الطبي طفرات هائلة منذ نهاية القرن العشرين، فقد صارت الكثير من أحلام ذوي الإعاقة حقائق ملموسة بعد تطور العمليات الجراحية المعالجة للعاهات التي كانت تصنف على أنها عاهات مستديمة، لكن رغم تلك التطورات الهائلة إلا أن تصور أن بعض العاهات الجسدية صارت بطريقتها للزوال تصور غير صحيح، فالفقر يقف حائل بين استفادة الغالبية الكاسحة من ذوي الإعاقة من التطور العلمي، ومن ثم فالمستفيدين فعليا من ذلك التطور التقني هم قلة من الأغنياء.

02. التأهيل النفسي:

العمل على تكيف المعاق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة أخرى ليتمكن من اتخاذ قرارات سليمة في علاقته مع هذا العالم، كما يهدف التأهيل النفسي إلى الوصول بالشخص ذو الإعاقة لأقصى درجة ممكنة من درجات النمو والتكامل في

⁶ -حق ذوي الإعاقة في التأهيل، تقرير من إعداد غريب سليمان ورمضان عيسى وهند نظير، منشور على الموقع الذي اطلع عليه بتاريخ 04 نوفمبر 2015.

<http://www.gulfkids.com/vb/showthread.php?t=2202>

⁷ - نفس المرجع.

⁸ - حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، مرجع سابق، ص 85.

شخصيته وتحقيق ذاته. وفي المقابل يشمل التأهيل النفسي مساعدة الأسرة على فهم وتقدير وتقبل حالة الإعاقة.

03. التأهيل الاجتماعي:

عملية منظمة تشمل مجموعة من الخدمات الهادفة لإحداث تغييرات أساسية في تقبل الفرد ذو الإعاقة لقدراته والتوافق مع أدواره الاجتماعية سواء بالنسبة للعمل أو الأسرة وعلاقاته مع الآخرين وتوفير فرص حياة أفضل بالنسبة له، فالتأهيل الاجتماعي يعني العمل على تكييف ودمج المعوق في الحياة العامة للمجتمع، ويصبح قادراً على المشاركة في مختلف النشاطات الاجتماعية.

04. التأهيل الأكاديمي:

وهو يهدف إلى تزويد الطفل المعوق بالمعلومات والمهارات الضرورية التي تلبي احتياجاته التربوية الخاصة؛ فالتأهيل الأكاديمي يعمل على تنفيذ وتحقيق أهداف البرامج التربوية من حيث إعداد الوسائل التعليمية والتقنية التي تعد ضرورة لنماء الجوانب المعرفية والعقلية لذوي الإعاقة، مع الاهتمام بالبرامج الوقائية التي تحد من الإصابة.

05. التأهيل المهني:

ويعني العمل على تحسين القدرات الجسمية والوظيفية في الفرد المعوق والوصول به إلى أقصى مستوى من الأداء الوظيفي، وهو يهدف بالأساس إلى جعل المعوق يسترد أقصى ما يملك من قدرات بدنية وذهنية واجتماعية ومهنية واقتصادية، للاستفادة منها في مباشرة عمله الأصلي أو أي عمل آخر مناسب للحالة، والاحتفاظ به والترقي فيه، وبعبارة أخرى يقصد بالتأهيل المهني للمعوقين كافة الخدمات التي تقدم غليهم لتمكينهم من التغلب على حالة العجز المتخلفة عن الإعاقة، والعودة إلى مزاوله نشاطهم الأصلي، أو القيام بنشاط خر بديل⁹.

وفيما يتعلق بالمرجعية القانونية لحق التأهيل، نجد على المستوى الدولي صدور عدة توصيات عن منظمة العمل الدولية منها التوصية رقم 99 الصادرة سنة 1955، والتي عرفت التأهيل بأنه مرحلة من العملية المسترسلة والمتناسقة للتأهيل وإعادة التأهيل التي تتضمن الوضع على ذمة المعاقين لخدمات من شأنها أن تسمح لهم بالاكسباب والاحتفاظ بعمل مناسب، وتتضمن هذه الوسائل خاصة التوجيه والتكوين المهني والتشغيل الاختياري، وبذلك تكون منظمة العمل الدولية قد سبقت هيئات الأمم المتحدة في الاهتمام بحق التأهيل.

أما بالنسبة للمرجعية الصادرة بمقتضى إعلانات الأمم المتحدة فنجد أول تأصيل لحق التأهيل بالمادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة لحقوق المعاقين لسنة 1975 التي نصت على: " للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي، وفي التعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين، وفي المساعدة، والمشورة، وفي خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع"، ولم يعرف الإعلان التأهيل وأن كانت المادة قد أوردت عناصر التأهيل الشامل وحددت الهدف بالدمج الاجتماعي.

غير أنّ الحق في التأهيل لم يقنن طبقاً للمرجعية الدولية بالمعنى الإلزامي إلا عام 2007 بصور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي ألزمت الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية،...¹⁰.

⁹ - القاضي حسين عبد اللطيف حمدان: قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص266.

¹⁰ المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2007.

وطبقا لهذه المادة أصبح التأهيل حق لذوي الإعاقة بالمعنى القانوني وهو حق يقابله التزامات واضحة على عاتق الدولة، ولهذا النص فوائد نظرية منها؛ وضع تفاصيل الحق في التأهيل بمفهومه الشامل، ولكن على مستوى الواقع تظل الصياغات التقليدية للمواثيق الحقوقية والتي تعطي للبلاد النامية حق التحجج بضعف الإمكانيات، حائل قانوني بين الشخص ذو الإعاقة وبين حقه في المطالبة بحق التأهيل والمطالبة بالتعويض عن الحرمان منه.

فيما يخص الجزائر فقد نص المشرع الجزائري على الحق في التأهيل الشامل المتضمن جميع العناصر السابق بيانها¹¹، ما يجعل الدولة الجزائرية من حيث التنصيص القانوني في هذا الإطار من الدول الرائدة، غير أنّ تفعيل هذه النصوص واقعا لا يزال دون المستوى الذي تطمح له فئة المعوقين، ولذلك نقول أنّه مادامت الإرادة موجودة فلا بد تبعا لذلك إيجاد نظام رقابة فعال لإعمال وتنفيذ القانون المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، إضافة إلى النص على عقوبات رادعة لكل من يخالفه.

خاتمة:

إنّ قضية تحسين الظروف الاجتماعية للمعوقين ليس مجرد قضية عاطف وشفقة كما يراها البعض، الأمر الذي يؤدي إلى تحويلهم إلى مجرد أفراد ضعفاء لا قدرة لهم على الإنتاج، رغم أن البعض منهم يملك مهارات عقلية وفنية إبداعية غير عادية من شأنها الارتقاء بالمجتمع ودفع عجلته التنموية وتطويرها. لذلك فإن قضية تحسين الظروف الاجتماعية للمعوقين تمثل تحديا وطنيا على الدولة أن تعمل على دعمهم بتوفير الظروف الملائمة والفرص المتكافئة لهم، ومن ثم الاستثمار فيهم. ولعلّ التركيز على ثقافة التعامل مع الإعاقة في المجتمع كفيل بالنهوض بجميع حقوق المعوقين، دون إغفال ما يتطلبه توفير تلك الحقوق من ميزانيات مالية، وهو الأمر الذي للأسف تتذرع به الدولة دائما، غير أنّ هذا التذرع لا يعد مقبولا في حال عدم التقدم التدريجي في تجسيد تلك الحقوق، وأكثر من ذلك فهو دليل على انعدام التخطيط السليم لجعل المعوقين يتمتعون بحقوقهم في العيش الكريم.

¹¹ المادتين 03 و 04 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.